



الشركات التجارية في القانون المغربي

إعداد الدكتورة: إمان التيس

السداسية الرابعة مجموعة: ب الحصة رقم 8 المبرمجة ليوم: الأربعاء 15 أبريل 2020

نازلة حول شركة التوصية البسيطة

أسس السيد زيد ومُراد، الذي تقاعد من الوظيفة العمومية، شركة توصية بسيطة متخصصة في صناعة وتوزيع الحلي والمجوهرات، قدم فيها السيد زيد حصة صناعية ممثلة فيما راكمه من خبرة في المجال، وقدم السيد مراد حصة نقدية (100.000.00 درهم). تم الاتفاق على أن تتخذ الشركة تسمية يضاف إليها اسم كل منهما، ونظرا لخلاف نشب بينهما حول طريقة التسيير اتفق الشريكين على المشاركة في

حل النازلة أعلاه من خلال الإجابة المعللة على الأسئلة التالية: أولا: حدد صفة كل من زيد ومراد في هذه الشركة؟ ثانيا: مدى جواز إدراج اسم السيد مراد في تسمية الشركة، والأثر المترتب عن ذلك؟ ثالثا: مدى جواز مشاركة السيد مراد في التسيير؟

المقدمة:

سرد وقائع الاستشارة

- تحديد الإطار العام للاستشارة: يظهر من وقائع النازلة أنها تتعلق بأحكام شركة التوصية البسيطة، وتحديدا الأسس التي يجب الاعتماد عليها من أجل تحديد كل من الشريك الموصي والمتضامن، بالإضافة لخصوصية التسمية في هذا النوع من الشركات وكذا قواعد تسييرها.
 - طرح الإشكاليات: حدد صفة كل من زيد ومراد في الشركة؟ مدى جواز إدراج اسم السيد مراد في تسمية الشركة، والأثر المترتب عن ذلك؟ مدى جواز مشاركة السيد مراد في التسيير؟

الإعلان عن التصميم:

أُولا: تحديد صفة كُل من زيد ومراد في الشركة ثانيا: مدى جواز إدراج اسم السيد مراد في تسمية الشركة والأثر المترتب عن ذلك ثالثا: مدى جواز مشاركة السيد مراد في التسيير

العرض

أولا: تحديد صفة كل من زيد ومراد في الشركة

تتكون شركة التوصية البسيطة من شريكن على الأقل أحدهما متضامن تكون مسؤوليته كاملة وشخصية وتضامنية عن ديون الشركة، و الآخر شريك موصي يسأل عن ديون الشركة في حدود حصته، ووفقا لما ورد في نازلة الحال فإن الشركة تضم شريكين هما السيد زيد الذي قدم حصة صناعية ممثلة فيما راكمه من خبرة في مجال صناعة وتوزيع الحلي والمجوهرات، والشريك الثاني هو السيد مُراد ويعتبر موظفا متقاعدا، حيث قدم حصة نقدية قيمتها (100.000.00 درهم).

برجوعنا للمادة 20 من قانون 5.96 نجدها تنص على أنه: «يسأل الشركاء الموصون عن الديون المستحقة على الشركة في حدود حصتهم التي لا يمكن أن تكون حصة صناعية». فالشريك الموصي لا يمكنه تقديم حصة صناعية لأنه سيسأل في حدود حصته، والحصة الصناعية لا تمثل ضمانا عاما للدائنين، وبمفهوم المخالفة فإن هذه الحصة يمكن تقديمها من طرف الشريك المتضامن بما أنه مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة. لذا و بما أن السيد زيد هو الذي قدم الحصة الصناعية فسيكون هو الشريك المتضامن، أما السيد مراد الذي قدم حصة نقدية فهو إذن الشريك الموصى.

العرض

ثانيا: مدى جواز إدراج اسم السيد مراد في تسمية الشركة والأثر المترتب عن ذلك

وفقا لما ورد في النازلة فإن الشريكين زيد ومراد اتفقا على أن تتخذ الشركة تسمية يضاف إليها اسم كل منهما، فالشركاء في شركة التوصية البسيطة يمكنهم اختيار التسمية التي يريدون لشركتهم ويمكنهم أن يضيفوا إليها اسم شريك أو أكثر شريطة أن يتعلق الأمر بشريك متضامن وليس شريكا موصيا، فقد جاء في المادة 22 من قانون 5.96 أنه: «تعين شركة التوصية البسيطة بتسمية يمكن أن يضاف إليها أسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة: "شركة توصية بسيطة"». إذن بالنسبة للشركة الواردة في النازلة فيمكننا أن نضيف لتسميتها اسم زيد فقط الأنه شريك متضامن دون اسم مراد الذي يعتبر شريكا موصيا وذلك تحت طائلة تحويل مسؤوليته المحدودة إلى مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة، فالهدف من المقتضيات الواردة في المادة 22 هو حماية الغير حتى لا يقع في خلط فيما يخص المسؤولية الملقاة على عاتق الشركاء، فيتعامل مع الشريك الموصى على أساس أن مسؤوليته كاملة عن ديون الشركة في حين أنها في حقيقة الأمر مسؤولية محدودة في حدود حصته فقط

العرض

ثالثا: مدى جواز مشاركة السيد مراد في التسيير

ورد في النازلة موضوع التحليل أن الشريكين ونظرا لخلاف نشب بينهما حول طريقة التسيير اتفقا على المشاركة في التسيير، لكننا و برجو عنا للمادة 25 من قانون 5.96 نجدها تنص على أنه: « لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير ملزم للشركة تجاه الأغيار ولو بناء على توكيل.

في حالة مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يسأل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون والتزامات الشركة المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلزم تضامنا بكل التزامات الشركة أو ببعضها فقط، حسب عدد وأهمية الديون والالتزامات المذكورة.» إذن وانطلاقا من هذه المادة فلا يمكن للسيد مراد أن يساهم في تسيير الشركة لأنه شريك موصي وإلا فإن مسؤوليته سنتحول من مسؤولية محدودة في حدود حصته إلى مسؤولية كاملة و مطلقة عن ديون الشركة، بل إن السيد مراد لا يمكنه القيام بأعمال التسيير ولو بناءا على توكيل، والهدف من هذا المنع هو حماية الغير من الخلط الذي قد يقع فيه حول وضعية الشريك فيظن أنه شريك مضامن في حين أن الواقع خلاف ذلك. إذن المسير في شركة التوصية البسيطة يجب أن يكون إما شريكا متضامنا (زيد) أو من الاغيار.